



الرقم: ر 11 / - 1901  
التاريخ: 18 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)

أصحاب السعادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
حفظهم الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة لعام 2018

بناءً على " المادة رقم 104 " من نظام الشركات الصادر من قبل وزارة التجارة والاستثمار و " المادة رقم 91 " من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ومواد لائحة نظام ومسئوليات ومهام لجنة المراجعة ذات العلاقة تم إعداد تقرير لجنة المراجعة أدناه.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة وتهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة بالوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص التحقق من سلامة ونزاهة القوائم المالية وكفاية نظم الرقابة الداخلية وتنفيذها بفاعلية، وتقديم أي توصيات من شأنها تفعيل النظم وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة .

في هذا الإطار، عقدت لجنة المراجعة خلال السنة الماضية، من 2018/01/01 وحتى 2018/12/31، عدد خمس (5) اجتماعات ومناقشات، قامت من خلالها بمناقشة العديد من المواضيع ذات الصلة بأعمال اللجنة وأعمال المراجعة الداخلية، وذلك بحضور المسؤولين في المراجعة الداخلية وكذلك طلب بعض التوضيحات- إن وجدت- من الإدارات ذات العلاقة في الشركة.

وتشكر لجنة المراجعة إدارة الشركة على قيامها بتمكين إدارة المراجعة الداخلية من القيام بأعمالها بالشكل المطلوب، وذلك من أجل تمكين لجنة المراجعة من القيام بأعمالها بالشكل الملائم. وفيما يلي عرضاً لما قامت به لجنة المراجعة من أعمال خلال السنة الماضية (2018):

1) اعتماد خطة عمل المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذها:

قامت المراجعة الداخلية بتحديث خططها الاستراتيجية بناء على ما تبين لها من خلال خبراتها السابقة ، وشملت الخطة القيام بتقييم للمخاطر بغرض تحديد عمليات المراجعة التي يتعين على المراجعة الداخلية تنفيذها ، ولتحقيق ذلك تم القيام بدراسة أعمال الإدارات المختلفة بالشركة ، وتحديد المخاطر المرتبطة بهذه العمليات والتعرف على طبيعتها. كما قامت المراجعة الداخلية بإعداد خطة عملها السنوية بناء على النتائج التفصيلية لخطةها الاستراتيجية وتم اعتمادها من قبل لجنة المراجعة. وقامت المراجعة الداخلية بتنفيذ خطة عملها وتمت مراجعة عدد من عمليات الشركة المختلفة، وذلك من خلال الكفاءات الموجودة في المراجعة الداخلية. وتقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ خطة عمل المراجعة الداخلية بشكل دوري .

2 ) عمليات المراجعة الدورية لعام 2018 :

نفذت المراجعة الداخلية عدد من عمليات المراجعة المعتمدة من قبل اللجنة ، كما تمت متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات التي وردت في العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترات السابقة، وشملت عمليات المراجعة الدورية التي تم تنفيذها وعرضها على اللجنة بعض إدارات الشركة ،



وفي ما يلي أهم العمليات التي تمت مناقشتها من قبل اللجنة خلال عام 2018:

1. الضوابط الداخلية (Internal Controls) لإعداد القوائم المالية ونشاطات الأستاذ العام .
2. شراء المواد والأصول - طلبات وأوامر الشراء وإستلام وفحص المواد وإدخالها في نظام الكمبيوتر.
3. نشاطات الموردين - عمليات أذخال الفواتير في النظام وفحصها ثم دفعها للموردين-.
4. نشاطات إدارة الموارد البشرية - شئون الموظفين والرواتب.
5. نشاطات صندوق قروض الموظفين
6. نشاطات صندوق التوفير للموظفين
7. جرد صناديق النقدية والنثرية بالمركز الرئيسي وبالمصنع.

هذا وقد إتخذت اللجنة الإجراءات والتوصيات اللازمة بشأن الأمور المذكورة أعلاه وتقوم بمتابعة تنفيذ تلك الإجراءات والتوصيات دوريا عن طريق المراجعة الداخلية.

(3) ملاحظات وتوصيات عمليات المراجعة - العمليات السابقة :-

سعت لجنة المراجعة إلى تحقيق الأهداف المناطة بها ، حيث تم توجيه أعمال المراجعة الداخلية إلى الأنشطة والوظائف ذات المخاطر العالية للعمل على رفع فاعلية وكفاءة وربحية عمليات الشركة ، والحد من فقد الإيرادات وخفض التكاليف، علماً بأنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة ما تضمنته تقارير المراجعة من ملاحظات بغرض التحقق من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، ووضعت الآلية الملاءمة لمتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لملاحظات عمليات المراجعة بشكل مهني مناسب، وذلك بأن تقوم المراجعة الداخلية برفع تقارير للجنة في إجتماعاتها توضح فيها الإجراءات التصحيحية التي نفذت وتلك التي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.

الجدول أدناه يلخص إجمالي الملاحظات التي وردت في تقارير المراجعة للخمسة (5) سنوات السابقة ووضع إجراءاتها التصحيحية :-

السنة	الملاحظات التي حان موعد تنفيذ إجراءاتها التصحيحية		إجمالي الملاحظات
	نفذت بالكامل	نفذت جزئيا	
2014	14	0	14
2015	34	0	34
2016	8	0	8
2017	4	4	8
2018	19	2	26
المجموع	79	6	90

(4) مناقشة القوائم المالية الأولية لعام 2018 والسوية لعام 2017 :

إن إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها هي مسئولية إدارة الشركة ، ومسئولية مراجع الحسابات الخارجي هي إبداء الرأي حول تلك القوائم . وفي هذا الإطار تقوم لجنة المراجعة بمناقشة القوائم المالية السنوية والأولية قبل اعتمادها ونشرها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ، وبغرض تبليغ مجلس الإدارة ما إذا كان قد تبين للجنة المراجعة أن القوائم المالية تتضمن أي عبارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية ، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ، وذلك بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للشركة .

هذا ولم يتبين للجنة المراجعة خلال مناقشتها للقوائم المالية الأولية لعام 2018 والسوية لعام 2017 أي من الأمور التي ذكرنا أعلاه.



- (5) ترشيح مراجع الحسابات للشركة والنظر في التقارير والملحوظات التي يقدمها (إن وجدت):
- سنوياً ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة – على الأقل - من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ، لكي توجه لهم إدارة الشركة دعوة لتقديم عروضهم ، ثم تعد إدارة المراجعة الداخلية جدولاً مقارنة بالعروض المستلمة وترفعه إلى لجنة المراجعة. تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول والعروض وترشح عدد (2) مراجع حسابات على الأقل لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح وتعد تقرير تعرضه على مجلس الإدارة تبين فيه خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وكذلك تنظر اللجنة وتناقش أي تقارير أو ملحوظات يقدمها مراجع الحسابات وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالآتي:
1. أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات السادة / شركة د. محمد العمري وشركاه-BDO العالمية أو إرنست ويونغ العالمية، لمراجعة حسابات الشركة لعام 2018 .
  2. اختارت اللجنة عدد سبعة (7) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات وقدمت لهم الدعوة لتقديم عروضهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2019.
  3. قامت اللجنة بدراسة تحليل العروض المستلمة ووصت للمجلس بترشيح عدد اثنين (2) مراجع حسابات لتختار الجمعية العامة أحدهم لمراجعة حسابات الشركة لعام 2019.


(6) كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة:


بناءً على خطة المراجعة السنوية المعتمدة ، تقوم إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بإجراء عمليات مراجعة وفحص دوري للإدارات المختلفة بما في ذلك نظم الرقابة الداخلية في الشركة. واستناداً إلى نتائج عمليات المراجعة والفحص خلال عام 2018 والسنوات السابقة، فإن تقييمنا لنظم وضوابط الرقابة الداخلية والمالية بالشركة لم تظهر أي ضعف جوهري، وأن إجراءات الرقابة الداخلية تعمل بفعالية.

وتفضلوا بقبول تحياتنا.

التوقيع : أعضاء لجنة المراجعة:

  
الدكتور / أحمد عبدالله المغامس  
عضو اللجنة

  
الاستاذ / محمد عبدالكريم الخريجي  
عضو اللجنة

  
الأستاذ / حمد عبدالله العليان  
رئيس اللجنة

٤٤٤

## تقرير تأكيد مستقل

السادة / المساهمين  
شركة الاسمنت السعودية  
المحترمين  
الرياض - المملكة العربية السعودية

### مقدمة

لقد ارتبطنا مع شركة الاسمنت السعودية لأداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

### النطاق

فحص التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩م ("التبليغ") الذي سيتم عرضه على مساهمي شركة الاسمنت السعودية ("الشركة") في اجتماع الجمعية العامة العادية، والذي سيتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

### مسئولية ادارة الشركة

إن إدارة الشركة مسؤولة عند إعداد التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والمادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

### رقابة الجودة والالتزام بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى

يطبق المكتب معيار رقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ عمليات مراجعة وفحص قوائم مالية، وارتباطات تأكيد وخدمات أخرى ذات علاقة"، وبالتالي يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى في قواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة، والسرية والسلوك المهني.

### مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ بناءً على الاجراءات التي قمنا بها وذلك طبقاً لمعيار المراجعة رقم (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد".

ونظراً لأن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول، وأنها أقل منها في المدى، وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه عند تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

إن تقريرنا هو فقط للغرض المنصوص عليه أعلاه ولمعلوماتكم، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو لتوزيعه على أية أطراف أخرى. ويتعلق هذا التقرير فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى أي قوائم مالية لشركة الاسمنت السعودية في مجملها.

### ملخص الإجراءات المنفذة

تتلخص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها في معرفة المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، فيما يلي:

- (١) لقد حصلنا علي تفهم للضوابط الرقابية التي وضعتها الادارة لتعريف المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والشركات التابعة لهم، والموافقة عليها، والمحاسبة والافصاح عنها،
- (٢) لقد قمنا باختبار هذه الضوابط الرقابية، علي أساس العينة، للتأكد مما إذا كانت تعمل بفعالية،
- (٣) لقد قمنا بتتبع عينة من المستندات المؤيدة للمعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والشركات التابعة لهم،
- (٤) وقد بحثنا عن مؤشرات لأي معاملات محتملة مع أعضاء مجلس الإدارة والشركات التابعة لهم من خلال التحليلات والمستندات المقدمة لنا.
- (٥) الاستفسار من ادارة الشركة عن طبيعة ومدى صحة المعلومات المذكورة في التبليغ.

### الاستنتاج

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أية أمور جوهرية تجعلنا نعتقد أن المعلومات المذكورة في التبليغ غير صحيحة.


عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه



الدكتور محمد عبداللطيف العمري  
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٦٠



التاريخ: ١٩ جمادى الثاني ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠١٩ م



الرقم: 1901-45/30-10  
التاريخ: (2019/01/31)1440/05/25

السادة مساهمي شركة الإسمنت السعودية المحترمين  
الجمعية العامة العادية الستون لشركة الإسمنت السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات التي نصت على ما يلي: "... ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها...".

وعليه، نود تبليغكم بموجب خطابنا هذا عن أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصلحة (أطراف ذوي علاقة غير مباشرة) الذين توجد بينهم وبين الشركة أعمال أو عقود في العام 2018 وذلك حسب الجدول أدناه:

اسم العضو	الجهة ذات العلاقة بالشركة	طبيعة العلاقة في الجهة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2018	ملاحظات
حمد بن عبدالله العليان محمد بن علي القرني	الشركة المتحدة للإسمنت	عضو مجلس إدارة	بيع الإسمنت	خمس سنوات	42,956,967 ريال سعودي	لا توجد شروط على هذا النوع من العقود
محمد بن علي القرني	شركة منتجات صناعة الإسمنت المحدودة	عضو مجلس إدارة	شراء أكياس الإسمنت الفارغة	سنة واحدة	22,076,869 ريال سعودي	لا توجد شروط على هذا النوع من العقود
أمين بن موسى العيفي	الشركة الوطنية للتأمين	عضو مجلس إدارة	تأمين ممتلكات الشركة عدا التأمين الطبي	سنة واحدة	6,184,514 ريال سعودي	لا توجد شروط على هذا النوع من العقود

نأمل الإحاطة بذلك.  
وبالله التوفيق.



خالد بن عبد الرحمن الراجحي  
رئيس مجلس الإدارة

شركة الإسمنت السعودية  
شركة مساهمة سعودية (مدرجة)  
3964 الملك سعود - العمايرة  
وحدة رقم 1 - الدمام 32415 - 7102  
المملكة العربية السعودية  
هـ 966 13 835 8000 ف +966 13 834 3091  
ب saudicement@saudicement.com.sa  
س.ت. 2050000602  
رأس المال (مدفوع بالكامل) 1,530,000,000

Saudi Cement Company  
A Saudi Joint Stock Company (Listed)  
3964 King Saud - Al-Amamrah  
Unit No. 1- Damman 32415 - 7102  
Kingdom of Saudi Arabia  
T +966 13 835 8000 F +966 13 834 3091  
E saudicement@saudicement.com.sa  
C.R. 2050000602  
Share Capital (Fully Paid) 1,530,000,000  
www.saudicement.com.sa

# لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
<p><b>مقدمة:</b></p> <p>أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم 1438/05/16 (2017-16-8) وتاريخ الموافق 2017/02/13، والمادتين (54،58) من لائحة حوكمة الشركة.</p>	<p><b>مقدمة:</b></p> <p>أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم 1438/05/16 (2017-16-8) وتاريخ الموافق 2017/02/13، والمادتين (54،58) من لائحة حوكمة الشركة.</p>
<p><b>التعريفات:</b></p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.</p>	<p><b>التعريفات:</b></p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.</p>
<p><b>1- الشركة:</b> شركة الإسمنت السعودية.</p>	<p><b>1- الشركة:</b> شركة الإسمنت السعودية.</p>
<p><b>2- اللجنة:</b> المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.</p>	<p><b>2- اللجنة:</b> المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة الإسمنت السعودية.</p>
<p><b>3- المجلس / مجلس الإدارة:</b> مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.</p>	<p><b>3- المجلس / مجلس الإدارة:</b> مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.</p>
<p><b>4- الأعضاء:</b> هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.</p>	<p><b>4- الأعضاء:</b> هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والذين يعينهم مجلس الإدارة لشغل المراكز الشاغرة إن وجدت.</p>

<p><b>5- العضو غير التنفيذي:</b> عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>6- العضو المستقل:</b> عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p><b>5- العضو غير التنفيذي:</b> عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p><b>6- العضو المستقل:</b> عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.</p>
<p><b>المادة الأولى: تشكيل اللجنة:</b></p> <p>1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.</p> <p>2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:</p> <p>أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء.</p> <p>ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.</p> <p>ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك.</p> <p>3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.</p> <p>4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمّن ذلك في محضر</p>	<p><b>المادة الأولى: تشكيل اللجنة:</b></p> <p>1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ولمدة لا تزيد عن مدة مجلس الإدارة الذي شكّلها.</p> <p>2- يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي:</p> <p>أ) أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة أعضاء.</p> <p>ب) أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.</p> <p>ج) يجب إشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ أية تغييرات تطرأ على ذلك.</p> <p>3- تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة.</p> <p>4- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمّن ذلك في محضر</p>



<p>اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>	<p>اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>5- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>
<p><b>المادة الثانية: أهداف اللائحة:</b></p> <p>بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (الخمسون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>	<p><b>المادة الثانية: أهداف اللائحة:</b></p> <p>بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (الخمسون) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>
<p><b>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:</b></p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:</p> <p>2- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات للضوابط والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p> <p>3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p>	<p><b>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:</b></p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:</p> <p>1- اقتراح ضوابط ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</p> <p>2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات للضوابط والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</p> <p>3- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p>

<p>4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p>	<p>4- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p>
<p>5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p>	<p>5- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات للمجلس في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p>
<p>6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.</p>	<p>6- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصالح الشركة.</p>
<p>7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p>	<p>7- التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p>
<p>8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p>	<p>8- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p>
<p>9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p>	<p>9- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p>
<p>10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p>	<p>10- إعداد لائحة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p>
<p>11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.</p>	<p>11- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة ولائحة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه اللائحة.</p>

<p>12- المراجعة الدورية لللائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لللائحة المعتمدة.</p>	<p>12- المراجعة الدورية لللائحة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</p> <p>13- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لللائحة المعتمدة.</p>
<p><b>المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:</b></p> <p>1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><b>المادة الرابعة: إجراءات الترشيح:</b></p> <p>1- على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، وما تُقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>3- لا يخل ما ورد في لائحة حوكمة الشركة من أحكام، بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>
<p><b>المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:</b></p> <p>على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p><b>المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:</b></p> <p>على الشركة بتوجيه من اللجنة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>

<p><b>المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:</b> دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي:</p> <p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>	<p><b>المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت:</b> دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في ضوابط ومعايير المكافآت، ما يلي:</p> <p>1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>2- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.</p> <p>3- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.</p> <p>5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.</p> <p>6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.</p> <p>7- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.</p>
---	---

<p><b>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:</b></p> <p>تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت مجلس الإدارة.</p>	<p><b>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة:</b></p> <p>تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.</p> <p>2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت- وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>4- يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية "Audio conference call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.</p>	<p><b>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</b></p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان (2) من الأعضاء على الأقل، بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين.</p> <p>2- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وُجدت- وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.</p> <p>3- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان، حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p>

<p><b>المادة التاسعة: الرئيس والأمين:</b></p> <p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>	<p><b>المادة التاسعة: الرئيس والأمين:</b></p> <p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعيّن أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>
<p><b>المادة العاشرة: المركز الشاغر:</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إغفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر.</p>	<p><b>المادة العاشرة: المركز الشاغر:</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إغفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر.</p>
<p><b>المادة الحادية عشرة: السرية:</b></p> <p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>	<p><b>المادة الحادية عشرة: السرية:</b></p> <p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>
<p><b>المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة:</b></p> <p>لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة:</b></p> <p>لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>

# لائحة لجنة المراجعة

اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
<p><b>مقدمة:</b></p> <p>نظرا لأن القضايا المرتبطة بمسئوليات مجلس الإدارة في ازدياد مستمر وتتطلب قدرا أكبر من الدراية وصنع القرار في وقت قصير، فإن فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته يجب أن تتطور لتواكب هذا الازدياد المطرد في المسؤولية.</p> <p>ويهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد آلية لمساعدة المجلس للنهوض بالأعباء الموكلة إليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في خدمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس / الجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات لمراجعة حسابات الشركة.</p> <p>والتزاما من شركة الإسمنت السعودية بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المطبقة في الشركات المساهمة، وتعزيزا لدور مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته في ضوء البيانات والتقارير المالية المعدة من الإدارة التنفيذية وفق الضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاما بأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وكذلك الالتزام بأحكام لائحة الحوكمة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية في تشكيل لجنة مراجعة وفق الأحكام والضوابط الواردة في النظام واللائحة.</p> <p>فقد تم وضع لائحة تنظم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة:</p>	<p><b>مقدمة:</b></p> <p>نظرا لأن القضايا المرتبطة بمسئوليات مجلس الإدارة في ازدياد مستمر وتتطلب قدرا أكبر من الدراية وصنع القرار في وقت قصير، فإن فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته يجب أن تتطور لتواكب هذا الازدياد المطرد في المسؤولية.</p> <p>ويهدف تكوين لجنة المراجعة عادة إلى إيجاد آلية لمساعدة المجلس للنهوض بالأعباء الموكلة إليه وليس لتوسيع قاعدته، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في خدمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفاعلية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، وكذلك التوصية للمجلس / الجمعية العامة بترشيح مراجع الحسابات لمراجعة حسابات الشركة.</p> <p>والتزاما من شركة الإسمنت السعودية بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المطبقة في الشركات المساهمة، وتعزيزا لدور مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته في ضوء البيانات والتقارير المالية المعدة من الإدارة التنفيذية وفق الضوابط والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والتزاما بأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وكذلك الالتزام بأحكام لائحة الحوكمة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية في تشكيل لجنة مراجعة وفق الأحكام والضوابط الواردة في النظام واللائحة.</p> <p>فقد تم وضع لائحة تنظم عمل لجنة المراجعة وفيما يلي أحكام اللائحة:</p>

## تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

**1- اللجنة:** المقصود بها لجنة المراجعة بشركة الإسمنت السعودية.

## 2- مجلس الإدارة/ المجلس:

هو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو يتم تعيينهم طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.

## 3- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

هو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

## 4- العضو المستقل:

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

## 5- إدارة المراجعة الداخلية:

هي إدارة تقدم تأكيدات مستقلة وموضوعية أو خدمات استشارية عن الأنشطة التي تتم مراجعتها بغرض إضافة قيمة لها، وتحسين عمليات الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها، وذلك عن طريق توفير مدخل منظم ومنطقي لتقييم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية والحوكمة.

## 6- نظام الرقابة الداخلية:

## تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

**1- اللجنة:** المقصود بها لجنة المراجعة بشركة الإسمنت السعودية.

## 2- مجلس الإدارة/ المجلس:

هو مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين تنتخبهم الجمعية العامة أو يتم تعيينهم طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.

## 3- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

هو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

## 4- العضو المستقل:

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات.

## 5- إدارة المراجعة الداخلية:

هي إدارة تقدم تأكيدات مستقلة وموضوعية أو خدمات استشارية عن الأنشطة التي تتم مراجعتها بغرض إضافة قيمة لها، وتحسين عمليات الشركة. وتساعد المراجعة الداخلية الشركة في تحقيق أهدافها، وذلك عن طريق توفير مدخل منظم ومنطقي لتقييم وتحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية والحوكمة.

## 6- نظام الرقابة الداخلية:



<p>يشمل السياسات والإجراءات والأنشطة التي تعتبر جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.</p> <p>7- صلة القرابة من الدرجة الثانية: هم الإخوان والأخوات.</p> <p>8- المراجع/ مراجع الحسابات:</p> <p>هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد معه لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة.</p>	<p>يشمل السياسات والإجراءات والأنشطة التي تعتبر جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.</p> <p>7- صلة القرابة من الدرجة الثانية: هم الإخوان والأخوات.</p> <p>8- المراجع/ مراجع الحسابات:</p> <p>هو مكتب المراجع القانوني الذي يتم التعاقد معه لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية للشركة.</p>
<p><b>اعتماد اللائحة:</b></p> <p>تعتمد الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه اللائحة بما اشتملته من قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p><b>اعتماد اللائحة:</b></p> <p>تعتمد الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - هذه اللائحة بما اشتملته من قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p><b>أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:</b></p> <p>تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في تكوين فئاعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية. ويحق للجنة المراجعة الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.</p> <p>ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p>	<p><b>أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:</b></p> <p>تتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في تكوين فئاعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية. ويحق للجنة المراجعة الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.</p> <p>ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p>

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وفعاليتها وشفافيتها.

2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

#### ب) المراجعة الداخلية:

1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال وفي الأغراض الشركة في هذا الشأن.

2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.

3. دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير.

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وذلك لإبداء الرأي والتوصية في شأنها (إن وجد)؛ لضمان نزاهتها وفعاليتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

#### ب) المراجعة الداخلية:

1. التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بدراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بأن نظام الرقابة الداخلية فعال وفي الأغراض الشركة في هذا الشأن.

2. مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.

3. دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة في التقارير.

4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، واستقلاليتها وموضوعيتها.

5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية.

### (ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.

4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### (د) ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

4. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية، وذلك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، واستقلاليتها وموضوعيتها.

5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إعفاء أو مكافأة مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية.

### (ج) مراجع الحسابات:

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

### (د) ضمان الالتزام:

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

<p>3-مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>3.مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4.رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>
<p><b>صلاحيات اللجنة:</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك:</p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p><b>صلاحيات اللجنة:</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك:</p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3. يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p><b>أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:</b></p> <p><b>المادة الأولى: تشكيل اللجنة</b></p> <p>1- يشكل مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الشركة سواء من المساهمين أو من غيرهم لمدة دورة المجلس وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين أو غير تنفيذيين، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلاً.</p> <p>2- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>	<p><b>أولاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة:</b></p> <p><b>المادة الأولى: تشكيل اللجنة</b></p> <p>1- يشكل مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الشركة سواء من المساهمين أو من غيرهم لمدة دورة المجلس وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة مستقلين أو غير تنفيذيين، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلاً.</p> <p>2- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>

<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية: المركز الشاغر</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس على أن يعرض قرار الإعفاء على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه ويكون ذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ - طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة.</p> <p>ب -إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءة التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</p> <p>ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر تقبله الجمعية العامة العادية.</p> <p>د- يحق للجمعية العامة العادية خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية: المركز الشاغر</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من المجلس على أن يعرض قرار الإعفاء على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه ويكون ذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ - طلب العضو إعفاؤه من عضوية اللجنة.</p> <p>ب -إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو إساءة التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</p> <p>ج- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر تقبله الجمعية العامة العادية.</p> <p>د- يحق للجمعية العامة العادية خلال فترة دورة اللجنة إعفاء أي من أعضائها دون إبداء الأسباب.</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة: صفة العضو</b></p> <p>يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة واحداً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب وخبرة في القطاع الصناعي.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة: صفة العضو</b></p> <p>يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة واحداً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية ويفضل من له تأهيل علمي مناسب وخبرة في القطاع الصناعي.</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة: الرئيس والأمين</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الرابعة: الرئيس والأمين</b></p>

<p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>	<p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وتعين أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>ثانياً: أحكام عامة</b></p> <p>1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت-.</p> <p>2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>4. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.</p> <p>5. يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>ثانياً: أحكام عامة</b></p> <p>1. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين -إن وجدت-.</p> <p>2. على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>3. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>4. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.</p> <p>5. يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة: السرية</b></p> <p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة: السرية</b></p> <p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة من حيث المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه.</p>

<p><b>المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات</b></p> <p>تتولى اللجنة مهمة ترشيح مراجع الحسابات للشركة، وذلك حسب ما تتطلبه مصلحة الشركة.</p>	<p><b>المادة السادسة: ترشيح مراجع الحسابات</b></p> <p>تتولى اللجنة مهمة ترشيح مراجع الحسابات للشركة، وذلك حسب ما تتطلبه مصلحة الشركة.</p>
<p><b>المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات</b></p> <p>تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.</p>	<p><b>المادة السابعة: مراجعة تقارير مراجع الحسابات</b></p> <p>تقوم اللجنة بالاطلاع ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات عليها لمجلس الإدارة إن وجدت.</p>
<p><b>المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية</b></p> <p>1. تكون مكافأة عضو لجنة المراجعة 100,000 ريال (مائة ألف ريال) سنوياً.</p> <p>2. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو.</p> <p>3. يستحق عضو لجنة المراجعة أن تدفع له الشركة أو تتحمل عنه المصاريف الفعلية للإقامة في فندق وتذاكر السفر من الدرجة الأولى.</p> <p>4. تصرف مكافأة أعضاء لجنة المراجعة بعد آخر اجتماع للجنة في العام الميلادي.</p>	<p><b>المادة الثامنة: المصاريف الفعلية والمكافأة السنوية</b></p> <p>1. تكون مكافأة عضو لجنة المراجعة 100,000 ريال (مائة ألف ريال) سنوياً.</p> <p>2. يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي يحضرها العضو.</p> <p>3. يستحق عضو لجنة المراجعة أن تدفع له الشركة أو تتحمل عنه المصاريف الفعلية للإقامة في فندق وتذاكر السفر من الدرجة الأولى.</p>
<p><b>المادة التاسعة: القروض والضمانات</b></p> <p>لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.</p>	<p><b>المادة التاسعة: القروض والضمانات</b></p> <p>لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.</p>
<p><b>المادة العاشرة: تعديل اللائحة</b></p> <p>لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن</p>	<p><b>المادة العاشرة: تعديل اللائحة</b></p> <p>لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن</p>

<p>يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>	<p>يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.</p>
<p><b>ثالثاً: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة</b></p> <p>لا يقلل وجود لجنة المراجعة من مسؤوليات إدارة الشركة المتعلقة ببيانات الشركة المالية وإدارة أعمالها، ولا مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بشهاداتهم على صحة البيانات المالية وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن مهمة لجنة المراجعة هي الاطمئنان على أن مسؤوليات كل من الإدارة والمراجع قد تم تنفيذها بصورة مناسبة.</p>	<p><b>ثالثاً: أنشطة ومسئوليات لجنة المراجعة</b></p> <p>لا يقلل وجود لجنة المراجعة من مسؤوليات إدارة الشركة المتعلقة ببيانات الشركة المالية وإدارة أعمالها، ولا مسؤوليات مراجعي الحسابات المتعلقة بشهاداتهم على صحة البيانات المالية وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن مهمة لجنة المراجعة هي الاطمئنان على أن مسؤوليات كل من الإدارة والمراجع قد تم تنفيذها بصورة مناسبة.</p>
<p><b>المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</b></p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p><b>المادة الحادية عشرة: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</b></p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
<p><b>المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها</b></p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2- يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية Audio conference</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة ونصابها وقراراتها</b></p> <p>1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2- يجوز للجنة استخدام وسائل التقنية الحديثة في اجتماعاتها ومن ذلك: الاجتماع عن طريق الاجتماعات الهاتفية Audio conference</p>



<p>"call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.</p> <p>3- تكون موافقات أعضاء اللجنة على المحاضر والتقارير مكتوبة إما ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني.</p> <p>4- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>5- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.</p>	<p>"call" ووسائل التواصل المرئية، ويعتبر استخدام هذه الوسائل حضوراً للعضو.</p> <p>3- تكون موافقات أعضاء اللجنة على المحاضر والتقارير مكتوبة إما ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني.</p> <p>4- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>5- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة</b></p> <p>1- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>2- يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.</p> <p>3- يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ومع عدم الإخلال بهذه</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر: تقارير اللجنة</b></p> <p>1- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>2- يجب نشر تقرير لجنة المراجعة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق.</p> <p>3- يجب على الشركة أن تحتفظ بتقرير لجنة المراجعة في مقر الشركة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ومع عدم الإخلال بهذه</p>

<p>المدة، يجب على الشركة - في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير - الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.</p> <p>وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.</p>	<p>المدة، يجب على الشركة - في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بالتقرير - الاحتفاظ بالتقرير لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.</p> <p>وعلى اللجنة أيضا رفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة حدوث مخالفات خطيرة تستدعي ذلك.</p>
<p><b>المادة الرابعة عشر: عدد اجتماعات اللجنة</b></p> <p>1- تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا.</p> <p>2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><b>المادة الرابعة عشر: عدد اجتماعات اللجنة</b></p> <p>1- تعقد لجنة المراجعة أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك كلما كان الاجتماع ضروريا.</p> <p>2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p><b>المادة الخامسة عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة</b></p> <p>1- يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة.</p> <p>2- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p><b>المادة الخامسة عشر: تعاون الموظفين مع اللجنة</b></p> <p>1- يكون للجنة المراجعة صلاحية الاطلاع على أي نشاط تقوم به الشركة وعلى جميع موظفي الشركة التعاون التام مع أعضاء اللجنة بما يخدم مصلحة الشركة.</p> <p>2- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>

<p>رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة:</p> <p>ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.</p>	<p>رابعاً: ضوابط اختيار مراجع الحسابات للشركات المساهمة:</p> <p>ترشح لجنة المراجعة أسماء خمسة من مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وفعالية وذلك لكي توجه لهم الدعوة لمراجعة حسابات الشركة.</p>
<p>المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات</p> <p>تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي.</li> <li>2. إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات.</li> <li>3. التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.</li> <li>4. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.</li> <li>5. الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:</li> </ol> <p>- تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها</p>	<p>المادة السادسة عشر: نطاق عمل مراجع الحسابات</p> <p>تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك عدة أمور:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي.</li> <li>2. إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة يحددها مراجع الحسابات.</li> <li>3. التواصل مع مديني ودائني الشركة، أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض.</li> <li>4. مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.</li> <li>5. الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:</li> </ol> <p>- تظهر بعدل المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها لربع السنة و/ أو للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها</p>

<p>والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة.</p> <p>- تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.</p> <p>6. إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.</p> <p>7. فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	<p>والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف الشركة.</p> <p>- تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.</p> <p>6. إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين لمراجع الحسابات من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.</p> <p>7. فحص القوائم المالية الأولية (الربع سنوية) التي تتطلبها قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>
<p><b>المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات</b></p> <p>توجه إدارة الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.</li> <li>2. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.</li> <li>3. الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.</li> </ol>	<p><b>المادة السابعة عشر: عروض مراجعي الحسابات</b></p> <p>توجه إدارة الشركة دعوة لمراجعي الحسابات الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهام المشار إليها بالمادة السادسة عشر إضافة إلى الشروط والالتزامات الأخرى التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة. وعلى كل مراجع حسابات تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.</li> <li>2. إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.</li> <li>3. الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة - إن وجدت - والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.</li> </ol>

<p>4. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.</p> <p>5. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.</p> <p>6. عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... إلخ).</p> <p>7. علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).</p> <p>8. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.</p> <p>9. أتعاب المراجعة.</p>	<p>4. خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.</p> <p>5. حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.</p> <p>6. عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... إلخ).</p> <p>7. علاقة القرابة التي تربط بين مراجع الحسابات أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو أعضاء لجنة المراجعة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين مراجع الحسابات والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).</p> <p>8. التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.</p> <p>9. أتعاب المراجعة.</p>
<p><b>المادة الثامنة عشر: مقارنة عروض مراجعي الحسابات</b></p> <p>تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.</p>	<p><b>المادة الثامنة عشر: مقارنة عروض مراجعي الحسابات</b></p> <p>تعد إدارة المراجعة الداخلية بالشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من مراجعي الحسابات وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة السابعة عشرة وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من مراجعي الحسابات.</p>
<p><b>المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات</b></p>	<p><b>المادة التاسعة عشر: تحليل عروض مراجعي الحسابات</b></p>

<p>تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو - إن أرادت - فريق العمل لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.</p>	<p>تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو - إن أرادت - فريق العمل لكل مكتب على حدة لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة السابعة عشر.</p>
<p><b>المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات</b></p> <p>تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح مراجعاً للحسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.</p>	<p><b>المادة العشرون: ترشيح أحد مراجعي الحسابات</b></p> <p>تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح مراجعاً للحسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة، وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.</p>
<p><b>المادة الحادية والعشرون: التعديلات</b></p> <p>- تعديل رقم (1): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العادية المنعقدة بتاريخ 1433/04/21 (2012/03/14).</p> <p>- تعديل رقم (2): تم تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1438/07/12 (2017/04/09).</p> <p>- تعديل رقم (3): تم تعديل المادتين الثامنة والعاشرة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/04/09 (2017/12/27).</p> <p>-</p>	<p><b>المادة الحادية والعشرون: التعديلات</b></p> <p>- تعديل رقم (1): تم تعديل المادة الثامنة بموجب قرار الجمعية العادية المنعقدة بتاريخ 1433/04/21 (2012/03/14).</p> <p>- تعديل رقم (2): تم تعديل اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1438/07/12 (2017/04/09).</p> <p>- تعديل رقم (3): تم تعديل المادتين الثامنة والعاشرة بموجب قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/04/09 (2017/12/27).</p>

# لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس

## والإدارة التنفيذية

اللائحة قبل التعديل	اللائحة بعد التعديل
<p>بالاتلاع على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 وخصوصاً منه المادة 76 والتي نصت على:</p> <p><b>المادة السادسة والسبعون:</b></p> <p>1- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من</p>	<p>بالاتلاع على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 وخصوصاً منه المادة 76 والتي نصت على:</p> <p><b>المادة السادسة والسبعون:</b></p> <p>1- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من</p>

مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

5- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

5- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

وبالاطلاع على الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة المساهمة المدرجة وخصوصاً منه التوضيح للفقرة (أ) من المادة الثانية من الدليل والذي نص على:

وبالاطلاع على الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة المساهمة المدرجة وخصوصاً منه التوضيح للفقرة (أ) من المادة الثانية من الدليل والذي نص على:

المادة الثانية – فقرة (أ)	التوضيح
أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:	-
1) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من	يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على

المادة الثانية – فقرة (أ)	التوضيح
أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:	-
1) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من	يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة



<p>ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p>	<p>هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p>قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p>
<p>تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناء تلك التوصية (إن وجدت).</p>	<p>(2) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.</p>	<p>تحدد هذه التوصية المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأي معايير أو سياسات أخرى ذات علاقة تم بناءً عليها بناء تلك التوصية (إن وجدت).</p>	<p>(2) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.</p>
<p>-</p>	<p>(3) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p>	<p>-</p>	<p>(3) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p>
<p>ومن ذلك - على سبيل المثال - القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.</p>	<p>(4) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>ومن ذلك - على سبيل المثال - القطاعات التي تستلزم مهارات وخبرات مهنية خاصة كالبنوك وشركات التأمين والصناعات المعقدة، بالإضافة لمراعاة حجم الشركة وحجم عملياتها والدول الأخرى التي تمارس فيها نشاطاتها، وكذلك خبرة أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالشركة.</p>	<p>(4) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>مع مراعاة الحد الأعلى (500,000 ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة "76" من نظام الشركات.</p>	<p>(5) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>	<p>مع مراعاة الحد الأعلى (500,000 ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة "76" من نظام الشركات.</p>	<p>(5) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.</p>

وكذلك ما ورد في ذات الدليل من توضيح للمادة الثالثة من الدليل والذي نص على:

المادة الثالثة	التوضيح
يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.

وكذلك ما ورد في ذات الدليل من توضيح للمادة الثالثة من الدليل والذي نص على:

المادة الثالثة	التوضيح
يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.

وبالاطلاع على النظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت مجلس الإدارة" وذلك وفق الأحكام التالية:

أولاً: أحكام عامة:

1- تعريفات:

أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.

ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.

ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.

وبالاطلاع على النظام الأساس لشركة الإسمنت السعودية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذه الوثيقة والمسماة "لائحة مكافآت مجلس الإدارة" وذلك وفق الأحكام التالية:

أولاً: أحكام عامة:

1- تعريفات:

أ- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.

ب- المجلس/مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية.

ت- اللجنة/اللجان: اللجان المشكلة بشكل دائم بناء على متطلبات ألزمت بها الأنظمة واللوائح الحكومية أو متطلبات العمل داخل الشركة.

- ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.
- ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.
- ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.
- 2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.
- 3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وتعرض المكافأة على مجلس الإدارة للموافقة عليها بشكل سنوي.
- 4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس.
- 5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.
- 6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنيتين من لجان المجلس.
- 7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرر هذه اللائحة.
- 8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.
- 9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة.

- ث- عضو مجلس الإدارة/عضو المجلس/العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في مركز شاغر.
- ج- العضو الخارجي: عضو اللجنة الذي لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة.
- ح- الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمناصب التي ترتبط بالرئيس التنفيذي بما فيهم المدير المالي.
- 2- تحدد هذه اللائحة المكافآت والتعويضات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة أو اللجان مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) أدناه.
- 3- تحدد هذه اللائحة مكافأة أعضاء لجنة المراجعة وفقاً للجدول المرفق، ويتم صرفها طبقاً لللائحة لجنة المراجعة
- 4- تحدد هذه اللائحة مكافأة رئيس مجلس الإدارة نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس.
- 5- تحدد هذه اللائحة قواعد مكافأة كبار التنفيذيين في الشركة.
- 6- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في أكثر من لجنيتين من لجان المجلس.
- 7- يجوز تعيين أعضاء في لجان مجلس الإدارة من خارج المجلس وتتم مكافأتهم وفق ما تقرر هذه اللائحة.
- 8- تُدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو المجلس.
- 9- تُدفع المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما يتناسب مع عدد الاجتماعات التي حضرها عضو اللجنة.

ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة:  
تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة بحسب الجدول المرفق.

ثانياً: المكافآت لرئيس وأعضاء وأمين سر مجلس الإدارة:  
تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة بحسب الجدول المرفق.

<p><b>ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين:</b></p> <p>يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئاً إضافياً من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة. ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي:</p> <p>أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول.</p> <p>ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة.</p> <p>ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.</p>	<p><b>ثالثاً: المكافآت لكبار التنفيذيين:</b></p> <p>يتحمل شاغلو المناصب القيادية في الشركة عبئاً إضافياً من حيث المسؤولية والالتزام، وتتميز أعمالهم وقراراتهم بالتأثير الكبير في أداء الشركة ونتائجها السنوية، ويمنحون مكافآت تشجيعية وتحفيزية تتواءم مع ذلك. وقد وضعت الشركة في هذه اللائحة قواعد للمكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين بما يحقق تشجيعهم وتحفيزهم للإبقاء والمحافظة عليهم ضمن الفريق التنفيذي في الشركة. ويُراعى عند تحديد المكافآت لكبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي ما يلي:</p> <p>أ- أن تكون المكافأة متناسبة مع الجهد المبذول.</p> <p>ب- أن تكون المكافأة متناسبة مع مدى الالتزام بتحقيق أهداف الشركة.</p> <p>ت- أن تكون المكافأة متناسبة مع التحسينات التطويرية لرفع كفاءة التشغيل وأداء الشركة.</p>
<p><b>رابعاً: أحكام عامة:</b></p> <p>1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه -.</p> <p>2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.</p> <p>3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.</p>	<p><b>رابعاً: أحكام عامة:</b></p> <p>1- يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه -.</p> <p>2- تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة في (1) أعلاه وتوافق على ما تراه مناسباً.</p> <p>3- تناقش لجنة الترشيحات والمكافآت التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس الإدارة للمصادقة.</p>
<p><b>خامساً: تعديل اللائحة:</b></p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.</p>	<p><b>خامساً: تعديل اللائحة:</b></p> <p>لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.</p>

## جدول المكافآت والتعويضات والبدلات

م	المنصب	مقدار المكافأة السنوية	البدلات ومصاريف السفر	ملاحظات
1	رئيس مجلس الإدارة	200,000		نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة التي قررتها الأنظمة الحكومية ونظام الشركة الأساس.
2	عضو مجلس الإدارة	460,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	تُدفع المكافأة السنوية بما يتناسب وعدد الاجتماعات التي يحضرها العضو وذلك بعد موافقة الجمعية العامة العادية على المكافأة.
3	عضو مجلس الإدارة (ممثل الشركة في مجلس إدارة شركة تابعة أو شقيقة).	-	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	يخضع لأنظمة الشركة التابعة والشقيقة فيما يخص المكافأة السنوية.
4	عضو مجلس الإدارة مكافأة عضويته في كل لجنة من لجان المجلس التالية: • لجنة ترشيحات والمكافآت. • اللجنة التنفيذية.	20,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	تُدفع المكافأة بما يتناسب وعدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
5	عضو لجنة المراجعة	100,000		تُدفع المكافأة بما يتناسب وعدد الاجتماعات التي يحضرها عضو اللجنة.
6	العضو الخارجي في لجنة المراجعة	100,000	1- قيمة تذاكر سفر بالدرجة الأولى ذهاباً وإياباً لمن هم من خارج المنطقة . 2- بدل إقامة 1,000 ريال لمن هم من خارج المنطقة .	
7	أمين مجلس الإدارة	50,000	-	

